

الدرس 82 / شرح صحيح البخاري / كتاب الحج / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على نبینا محمد وعلیه وصحبه واسلم تسليماً كثیراً الى يوم الدين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا ولجمیع المسلمين. قال الامام البخاری رحمه الله تعالى - 00:00:00

باب ماذا يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو؟ حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تکبيرات ثم - 00:00:20

يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر. ايون تائبون عابدون دون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. باب استقبال الحاج - 00:00:40

باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة. حدثنا مؤن ابن وسد حدثنا يزيد ابن زری حدثنا خالد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته غيليمه منبني عبد المطلب فحمل واحداً بين يديه واخر - 00:01:00 خلفه باب القدوم بالغداة. حدثنا احمد بن الحجاج حدث انس ابن عياض عن عبيد الله عناف عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلی في مسجد الشجرة واذا رجع صلى بذی الحذیفة في بطن الوادي وبات حتى يصبح باب - 00:01:20

دخولی بالعشی حدثنا موسی ابن اسماعیل حدثنا همام عن اسحاق بن عبد الله بن ابی طلحة عن انس رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق - 00:01:40

كان كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يطلق اهله كان لا يدخل الا غدوة او عشية. باب لا يطرق اهله اذا بلغ المدينة. حدثنا مسلم حدثنا شعبان عن محال بن جابر رضي الله تعالى عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يطرق اهله ليلا. باب من اسرع - 00:01:50

باب من اسرعنا ناقته اذا بلغ المدينة. حدثنا سعيد ابن مريم اخبرنا محمد ابن جعفر قال اخبرني حمیر انه سمع انس رضي الله تعالى عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضي من سفر فأبصر درجات المدينة او ضع ناقته - 00:02:12

ويکاد وان كان الدابة وان كان دابة حركها قال ابو عبد الله زاد الحارت بن عمیر عن حمید حراکة من حبها. حدثنا قتيبة حدثنا اسماعیل عن حمید عن جدرات تابعة الحارت ابن عمیر - 00:02:30

باب قول الله تعالى واتوا البيوت من ابوابها. حدثنا ابو الولید حدثنا الشعبة عن ابی اسحاق قال سمعت رضي الله تعالى يقول نزلت هذه الاية فينا كانت الانصار اذا حجوا فجاؤوا لم يدخلوا من قبل ابواب بيوتهم - 00:02:50

ولكن من ظهورها فجاء رجال الانصار فدخل من قبل بابه فكانه غير بذلك فنزلت وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها. ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها باب السفر قطعة من العذاب. حدثنا عبد الله بن مسلمة تحدثنا مالك عن سمیة عن ابی صالح عن ابی هریرة رضي الله تعالى عنه وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:03:06

السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه. فإذا قضى نهنته فليتعجل الى اهله باب المسافر اذا جدة بيصير يتعجل الى اهله حدثنا سعيد ابن مريم ابی مريم اخبرنا محمد ابن جعفر قال اخبرنا زید ابن اسلم عن ابیه قال كنت مع عبد الله ابن عمر

رضي الله تعالى عنهم بطريق مكة فبلغ - 00:03:31

فبلغهم بنت ابي عبيد شدة وجعل فاسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة. جمع بينهما ثم قال اني رأيت رسول الله النبي صلى الله عليه وسلم واخر المغرب وجمع بينهما - 00:03:55

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد وقال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الاعتبار اجر العمرة على قدر النصر. الله اكبر اه ما يفعل في العمرة ما يفعل في الحج. بعد العشاء. لا. قال رحمه الله تعالى - 00:04:18

باب يفعل في العمرة ما يفعل او يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج وذلك ان العمرة هي الحج الاصغر الا انها تغايره في بعض احكامه كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والمبيت بمعنى ورمي الجمار - 00:04:45

فهذه من جهتها خاصة بالحج. واما من جهة ما يتعلق بالطواف والسعي والحلق فان اعمال العمرة والحج متتشابهة متماثلة فكما ان من اركان الحج الطواف كذلك ايضا من اركان العمرة الطواف - 00:05:06

وكما وقع الخلاف في السعي ايضا وقع في في الحج وقع ايضا الخلاف فيه في العمرة وان كان الصحيح ان السعي من اركان العمرة ومن اركان من اركان العمرة فلا بد ان يأتي به - 00:05:24

على كل حال آذكر هنا ابو لعيب حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثنا صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهو بالجعرانة - 00:05:38

وعليه جبة وعليه اثر الخلوق او قال صفرة فقال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله عز وجل نبيه فستر بثوب ووددت اني قد رأيت النبي صلی الله عليه وسلم يقول ذلك يعلى ابن امية او صفاء يعني ابن امية يقول ذلك - 00:05:53

فقال عمر تعال ايشرك ان تنظر الى النبي وسلم وقد انزل الله عز وجل عليه الوحي؟ قلت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت اليه له غطيط واحسنت يقال كغطيط البكر. فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة - 00:06:14

اين السائل عن العمرة اخلع عنك الجبة واغسل اثر الخلوق والق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. بمعنى اصنع في عمرتك من اكمالها بالطواف والسعي والتحلل كما تصنع في حجك باتمامه - 00:06:31

وهذا معنى يفعل في العمرة ما يكفي الحج اي فيما اشتراكا فيه. فيطوف ويصعد في الحج والعمرة ويشتراكا ايضا بالحلق والتحلل اما بالحلق او بالقصير ويدل هذا الحديث على ان الخلوق الذي يكون له صفرة - 00:06:52

كالزعفران وكالعصفر وكالورس. اذا وقع على ثياب المحرم ولو كان قبل تلبسه بالنسك انه يجب عليه غسله ولا يجوز له تركه ولا يجوز له تركه كاستدامته للمحرم فما له لون وهو خاص بالزعفران والورس والعصفر لا يجوز استجابته بل الزعفران الرجل

فالذى ليس له لون يجوز استدامته للمحرم فالذى ليس له لون لا يجوز للمحرم. بخلاف الذى ليس له لون - 00:07:12

لا يجوز ابتداؤه اذا كان في ثيابه وقد نهى النبي صلی الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل - 00:07:37

اما في لحيته فقد اجازه بعضهم النبي صلی الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة حتى يرى اثره في لحيته صلی الله عليه وسلم ثم ذكر آآ حدث عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام عن ابيه انه قال - 00:07:56

قلت لعائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلی الله عليه وسلم ارأيتني قول الله تعالى ان الصفا والمروءة من شعائر الله من حج البيت واعتمر فلا تناهض طوه بهما - 00:08:14

اكل فلا ارى على احد شيئا فلاما ارى او فلاما ارى على احد شيئا الا يطوف بهما فقلت عائشة كلاما لو كان كما تقول كانت فلا جنى عليه الا يطوف بهما. انما انزلت هذه الاية في الانصار - 00:08:27

كانوا يهلون لمنته وكانت منات حذو قديد وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروءة فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله قوله ان الصفا والمروءة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر - 00:08:48

فلا جناح علي الطوف بهما اه الاية نزلت في حكم السعي فاهل العلم يتتفقون ان السعي من شعائر من مناسك الحج والعمرة؟ وجماعتهم على ان على ان سعي في الحج واجب - 00:09:09

وفي العمرة ركن ومنهم من يرى ان السعي في الحج سنة لكن الصحيح الا السعي من واجبات الحج من واجبات الحج ويجب على الحاج ان يأتي به كذلك ايضا هو بالواجبات العمرة. بل القول بركتيته اقرب القول ركتيتي في العمرة اقرب. لأن اركان العمرة هي -

00:09:28

الطواف والسعى الطواف والسعى وواجباته الاحرام من الميقات والحلق اما السعي والطواف هنا من اركان من اركان العمرة. اما بالحج فهو من واجباته فقول قوله عروة رضي الله تعالى عنه ان معنى الآية انه لا يجوز انه لا يطوف بالصفا والمروة ليس بصحيح -

00:09:51

وانما معنى الآية ان آآ الانصار وآآ المشركين في الزمن الاول كانوا اذا اذا اذا اتوا او الصفا والمروة كان عليهما صنمها. فيتمسحون بهما فتحرجوا ان يفعلوا فعل الجاهلية فانزل الله قوله ان ورد من شعائر الله ان الصفا والمراد من شعائر الله حتى ولو كان فيها -

00:10:18

في الزمن الاول عمل باطل او يفعل عندها باطل لا يعني ذلك الغاء الحق وابطال الحق. وهذه قاعدة نأخذها في كل حق يخالفتها وهو باطل الا يتترك الحق للباطل بل يتترك الباطل ويفعل الحق ويفعل الحق -

00:10:45

الصفا والمروة من شعائر الله ولو فعل فيها باطل او كان عليها باطل فان الواجب ترك الباطل وفعل الذي اوجبه الله عز وجل مسجد يبني على باطل يتترك المسجد الذي بني عليه باطل ويقام مسجد ببني على الحق. يقول في مكان منكر وباطل يزال المنكر والباطل ويقام في مقامه -

00:11:02

والذي يرضي الله سبحانه وتعالى وقيل ان اسلافنا اذا كان على على الصلاة والمروة وقيل ان منات كان صنم اذا اذا اتوا الى الصغيرة مروا به وتتمسحوا به فانزل الله قوله الا الصفا والمروة من شعائر الله. وهذا يعني ان ما كان يفعله المشركون في الزمن الاول ليس بشيء ولا يبطل الحق الذي -

00:11:24

جاء به رسولنا صلى الله عليه وسلم قوله باب متى يحل المعتمر اي متى يتحلل المعتمر؟ قال عطاء عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم ثم يقصروا ويحلوا -

00:11:51

بالاجماع ان تحلل المعتمر يكون بعد فراغه من السعي اذا فرغ من سعيه فيجب عليه ان يتحلل بحلق شعره او تقصيره الا بالحلق او التقصير. فاذا حلق او قصر فقد حل من عمرته بالاتفاق -

00:12:10

اه ولا يجوز تحلل قبل ان يكمل عمرته بالطواف والسعى قال حدثنا اسحاق ابراهيم فهل دليل عن اسماعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوبي قال اعتمر وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفنا معه. واتى الصفا والمروة واتيناها معه. وكنا نستره من اهل مكة -

00:12:28

ان يرميه احد فقال له صاحب لي اكان دخل الكعبه؟ قال لا وصى عليه وسلم دخل الكعبه في عام الفتح دخل الكعبه ونظر فيها ومسح ما فيها من الرسوم الباطلة -

00:12:51

وحديث عبد الله ابن ابي اوبي يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف وسعى طاف وسعى وقال خذوا عنى مناسكم وهو يدل على وجوب الطواف ووجوب السعي في العمرة -

00:13:07

قال قال فحدثنا وقال ما قال لخديجة قال بشروا خديجة ببيت من الجنة او بيت بشروا بيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب ثم قال حدثنا الحميدي -

00:13:23

الحادي سفيان عن عمود قال سألنا ابن عمر رضي الله تعالى عنهم عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطب بين الصفا والمروة. يأتي أمرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف البيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين وطام سبع مرات سبعا وقد كانكم في رسول الله اسوة حسنة -

00:13:42

وهذا الفتوى افتى بها جابر عبد الله ايضا كما في الحديث وسألنا جابر فقال لا يقربن حتى يطوف بصورة وهو الصحيح. لا يجوز للرجل ان يأتي زوجته بعد عمرته الا اذا اتي باركان العمرة وهو الطواف والسعى -

00:14:02

ومن اتى عمرته قبل الطواف فسدت عمرته. ومن اتتها قبل السعي اختلف اهل العلم فيه. منهم من يرى لو ترك واجب عليه فدية يذبح شاة و منهم من يرى ان عمرته فسدت فيخرج الى الحل ويطلب للعمره من الحلم - 00:14:17

ثم يكمل عمرته ويذبح شاة. الفرق عند على من يرى انه واجب يقول يذبح شاة ويكمel ولا يلزمها ان يخرج من الحلم. والذى يرى ان ان السعي من اركان العمرة يقول - 00:14:37

ان فسدت عمرته ويخرج الى الحل ويطلب بالعمره ويذبح شاة قال وسائلنا آآ قال حدثنا محمد النشار حدثنا غندر حدثنا شعبه عن قيس مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى - 00:14:52

قال قدمت رضي الله تعالى عنه قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالقطباء وهو منيغ فقال احجبت قلت لعب. قال لما اهملت؟ قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت طف في البيت وبالصفا والمروة وهذا هذا من ادلة وجوب - 00:15:06

السعي هذا من ادلة وجوب السعي انه قال طق بالصفا طف بالبيت وبالصفا والمروة. فهنا امر البيت فاصبح الطواف بالصف المروة من من واجبات الحج والعمره ثم احل. ومعنى احل بمعنى حل لك الحل وهو الحلق وهذا خلاف بين اهل العلم - 00:15:27 هل الحلق والتقصيط من مناسك العمرة او هو علامة الاحلال او هو من الاستحلال. منهم من يرى ان العمرة ان الحلق والتقصير من مناسك العمرة والحج وهذا هو الاقرب ومنهم من يراه علامة الحلم - 00:15:47

الخلاف في هذا يسير. اذا قلنا من مناسك العمرة فانه يجب ان يأتي به. واذا قلنا انه من الاحلال فانه وان تركه فان عمرته صحيحة لكن وهذا آآ ليس بصحيح بل نقول الصحيح انه يجب على المعتمر ان ان - 00:16:03

تحلق او يقصر ليتحلل. فيكون التقصير والحلق من اسباب الاحلال. وليس هو علامة الاحلال هذا هو الصحيح وفي قوله ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قيس فقلت فقلت رأسي وفلت رأسي فقلت - 00:16:21

ثم اهللت بالحج فكتت افت لي حتى كان في خلافة عمر قال ان اخذنا بكتاب الله فانه يأمرنا بال تمام عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان ينهى عن فسخ العمرة الى الحج - 00:16:44

ويرى ان هذا خاص باصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس يرى ان ان التمتع ليس بمشروع. هذا ليس بصحيح عمر ولا يضل بها بان عمر يقول هذا. وانما الذي كان يمنع العمر هو ان - 00:16:57

بالعمره يلبي بالحج ثم يفسخه الى العمرة فيقول اذا قرأت القرآن فالله يأمرنا بال تمام واتموا الحج والعمره وان النظم في سنة النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي لم يحل حتى رمى جمرة العقبة - 00:17:11

فكيف نأخذ يعني نترك الكتاب والسنة ونجوز ان ينتقل من الحج الى العمرة؟ نقول هذا اجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه والنبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة وان يتخللوا التحلل - 00:17:28

الكامل. وفي هذا ان ابا موسى ترك الفتوى الذي كان التي كان يفتى بها طاعة لامير المؤمنين بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. ورأى ان ترك الفتية بهذا من باب جمع الكلمة وعدم تفريق الكلمة. وان هذا الامر ليس - 00:17:45

ليس من المحتشم الذي يجب ابلاغه يجب ابلاغه قال حدثنا احمد اللواء احمد آآ قال حدثني عبد الله بن وهب اخبرنا عنه هو آآ ابن الحارت عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء انه كان يسمع اسماء - 00:18:00

تقول كلما مرت بالحجوب تقول صلى الله على رسول الله صلى الله على رسول محمد لقد نزلنا معه ها هنا ونحن يومئذ زفاف قليل ظهرنا. قليلة ازواجاًنا. فاعتبرت انا واختي عائشة والزبير وفلان وفلان. فلما مسحنا البيت احللنا - 00:18:18

ثم اهللنا من العشي بالحج قوله فلما مسحنا بالبيت اي لما طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وليس معنى قوله انه بمجرد ان يمسح الركن الاسود يكون قد حل ولا يقول هذا قائل من اهل العلم - 00:18:38

فلا يحل حتى يطوف طواف العمرة ويسعى سعي العمرة هذا يتخلل اما من تحلل قبل الطواف فليس له حل ومن تحلل قبل السعي فليس له حل. فيكون معنى قول عائشة قول اسماء فلما مسحنا البيت احللنا بمعنى اي اما يكون مسح - 00:18:56

البيت بعد طوافه بعد طواف طواف الاوئر رجعت ومسحت الحجر وهو يقول المعنى ان بعدها فرغت من اداء العمرة حلت ثم اهلت العشية في الحج فهذا هو وهذا الذي عليه اتفاق اهل العلم - [00:19:14](#)

قال باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو اي ما يسن قوله اذا قتل الانسان من حج او عمرة او غزو. حدثنا عبد الله بن يوسف التنيس اخبرنا مالك عن نافع بن عمر - [00:19:33](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات. الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له. له الملك وله الحمد وهو على - [00:19:47](#)

كل شيء قدير اييون عابدون ساجدون لربنا حامدون. صدق الله وعده وانجز صدق الله وعده. ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده هذا يقول ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل كبر ثلاث تكبيرات - [00:20:04](#)

ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. اييون تائبون عابدون ربنا حامدون. صدق الله وعده. ونصر عبده. كان وانجز وعده - [00:20:27](#)

وهذا نصر عبده وهزم الاحزاب وحده اه وهذا من السنة قوله عند الكفور من السفر اذا خفى الانسان من سفر فان من السنة ان يقول هذا الدعاء سواء كان سفره طاعة او مباح - [00:20:39](#)

قتل بالغزو قتل من حج قفل من عمرة قفل من سفر مباح فان السنة ان يقول هذا الدعاء في حال رجوعه واذا قال ايضا في سفره اي عندما يعلو نشزا او يكبر يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو - [00:20:53](#)

على كل شيء قدير فحسن ايضا قوله هنا باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة هذا الباب يتعلق بمسألة حكم الركوب وقد جاء في ذلك نهي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وسلم - [00:21:15](#)

ان يركب مثلا على دابة ولكن ليس بهذا شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم واياضا انه رأى ثلاث على باب فقال لينزل احدكم فانه سلم نهى عن الثالث جاء مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن الثالث الذي يركب على الدابة - [00:21:38](#)

وجاء ايضا من طريق بردة عن ابيه اه انه قد لعن الدابة ولكن كله ليس هناك شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء انه قال انه قال ان يركب الصلاة على الدابة فيصل اسناده ضعيف - [00:21:56](#)

وجاء ايضا من طريق ابن عمر قال ما ابالي ان اكونعاشر عشر دابة اذا اطاقت حمل ذلك واذا اطاقت حمل ذلك واياضا في اسناده باسناده ومع ذلك نقول او يقال في هذا المقام ان العبرة في ذلك على طاقة الدابة اذا طاقت اذا اطاقت الدابة ان يركب الثالثة والاربعة - [00:22:13](#)

فلا حرج واذا عجز ان يحمل ان تحمل واحد لم يجز ولم لم يجد ان تركب هذه الدابة اذا عجل اثنين حرم ان يركب عليها الثاني واذا عجز عن ثلاثة حرم ان يركب عليها الثالث - [00:22:33](#)

في حديث ابن عباس هذا انه خرج عبد الله ابن جعفر ابن عباس والحسن فحمل النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن جعفر والحسن. وترك ابن عباس رضي الله تعالى عنه - [00:22:51](#)

يقول هنا حدثنا المعلم بن اسد حدثنا يزيد ابن زريح حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن قال لما قدم رسول الله من مكة استقبله غنمة منبني عبد المطلع كل منبني عبد المطلب عبد الله بن جعفر - [00:23:13](#)

والحسن والحسين وابن عباس فحمل واحدا بين يديه واخر خلفه ولم يحمد ابن عباس رضي الله تعالى عنه انما حمل ابن جعفر ليتمه لكونه يتيم وحمل ابن بنته معه صلى الله عليه وسلم وترك ابن عباس هذا دليل على ان الدابة يجوز ان يركب عليه اكثر من اثنين وان ما ورد في هذا الباب من لعن - [00:23:31](#)

وتحريم ركوب الثالثة على الدابة انها ليس بصحيحة وانما المرد في ذاك كما قال ابن عمر لا ابالي ان اكونعاشر عشرة اذا كانت دابة تطيق ذاتك. تطيق ذلك آ قوله باب القدوم بالغدة نقف على باب القدوم للغدة والله تعالى اعلم - [00:23:56](#)